مبادرة التّمويل الأخلاقيّ العالميّة وغرينبيس الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا وأمة لأجل الأرض

إعادة تقييم مسألة الفحم في قطاع التّمويل الإسلاميّ: موجباتٌ أخلاقيّة لِسحب الاستثمارات ودعم الاستدامة

موجز عام للورقة

التمويل الإسلامي لأجل الأرض
نستثمر في مستقبل أخضر

أمة لأجل الأرض
بحمايتها نتقدّم

GREENPEACE غرينبيس

GEFI

UKIFC

إعادة تقييم مسألة الفحم في قطاع التّمويل الإسلاميّ: موجباتٌ أخلاقيّة لِسحب الاستثمارات ودعم الاستدامة

موجز عام للورقة

حول مبادرة التمويل الإسلامي المستدام (ISFI):

مبادرة التمويل الإسلامي المستدام (ISFI) هي شراكة رائدة بين مبادرة التمويل الأخلاقي العالمية (GEFI)، ومجلس التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة (UKIFC)، وبنك HSBC الشرق الأوسط، ومنظمة غرينبيس الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA). تم تصميم هذه المبادرة لتمكين قطاع التمويل الإسلامي من قيادة التحوّل نحو مستقبل مستدام وشامل.

في ظل قمّة المناخ COP 28 والالتزامات الإقليمية التحويلية المرتبطة بها، بما في ذلك التزام اتحاد مصارف الإمارات بمبلغ 1 تريليون درهم للتمويل المستدام، تسعى ISFI إلى بناء مساحة للتمويل الإسلامي المستدام من خلال برنامج منظم ومنهجي يركز على القضايا العملية في السوق. تشمل العناصر الأساسية للبرنامج بناء القدرات المخصصة وتنظيم ورشات عمل للجهات المعنية وصياغة الأوراق والتقارير وتحليل المشهد السوقي.

تنويه

يتضمن هذا المنشور معلومات موجزة، لذا، هو مخصّص للتوجيه العام فقط دون أن يكون بديلاً عن الحكم المهني. لا يتحمل أيّ من مبادرة التمويل الأخلاقي العالمية أو غرينبيس الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أيّ مسؤولية تجاه عواقب الإقدام على اتخاذ أي إجراء - أو الامتناع عن اتخاذ أيّ إجراء - نتيجة لأي مادة واردة في هذا المنشور. تستند البيانات المستخدمة في هذا التقرير إلى المعلومات المنشورة والتي كانت متاحة عند صياغة هذا المنشور، وإلى المعلومات المستقاة من المقابلات التي أجريت. وفي حين أولي إعداد هذا التقرير كل الحرص، إلا أن مبادرة التمويل الأخلاقي العالمية ومنظمة غرينبيس الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا يتحملان أيّ مسؤولية من حيث دقة البيانات المستخدمة أو كمالها، أو من حيث الاستنتاجات اللاحقة التي استندت إلى تلك البيانات. للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المسائل الواردة في هذا المنشور، يُرجى الاتصال بمنظمة غرينبيس الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
حقوق الطبع والنشر لعام © 2025. جميع الحقوق محفوظة.

المؤلفون

نديم أصلام، عمر الشيخ، وفريق البحث التابع لمبادرة التمويل الأخلاقي العالمية

المساهمون

غرينبيس الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغرينبيس العالمية

مُقدّمة

بيّنَ التّمويل الإسلاميّ قدرتَه على التّطوّر كُلّما برزَت أدلّةٌ جديدة. فالتّبغُ، مثلًا، كان مُحلّلًا في السّابق، لكنّه، حين أُثبتَت أضراره بإجماعٍ علميّ، ثمّ بإجماعٍ فقهيّ، حُرِّمَ وأُقصيَ من المحفظات الماليّة. وتقدّر منظّمة الصّحة العالميّة عدد الوفيّات المرتبطة بالتّبغ بأكثر من 8 مليون شخصٍ سنويًّا. ومع ذلك، يطرح الفحم اليومَ إشكاليّةً أخلاقيّةً أعظم بعد. فهو مصدرٌ أساسيّ لملوّثاتٍ تُسبّب ملايين الحالات من الوفاة المُبكرة سنويًّا، وهو نوع من أنواع الوقود الأحفوريّ الأعلى كثافةً بالكربون، وهو يُعدّ أحد مُسبّبات تغيّر المناخ الرّئيسة. أمّا احتراقُه فيلحقُ الأذى بالنفس والمال والبيئة، وهي عَيْن أهداف مقاصد الشّريعة.

يهدف هذا الموجز العام إلى إلقاء الضّوء على العوامل التي ينبغي بالفقهاء وواضعي الأنظمة والممارسين أخذها في الحسبان عندَ إعادة تقييم مسألة الفحم في التّمويل الإسلاميّ. وستصدرُ ورقة المُناقشة المُفصلّة، والمُرفقة بالأدلّة والمنهجيّة، عندَ عقدِ مؤتمر الأطراف للأمم المتّحدة الثّلاثين في شأن تغيّر المناخ (COP30) ويُمكن الحصول عليها عبر الرّابط التّالي: [https://ummah4earth.org/ar/]. وقد أُعدّ هذا الموجز من أجلِ وضع أطرٍ للنقاش، وتوليد رغبةٍ في الاطّلاع على التّحليل الأدقّ تفصيلًا المُزمع إصداره قريبًا.

لِمَ الفحم موضع اهتمامٍ الآن؟

يُشكّل الفحم نحو 41 في المئة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الأحفوريّ، وهو لا يزال المصدرَ الأساسيّ لانبعاثات غاز الميثان. أمّا تركيزات الغازات الدّفيئة في الغلاف الجويّ فقد بلغت مستوياتٍ لم تُشهد قبلًا في تاريخ البشريّة، وهي تدفعُ الكوكبَ إلى شفيرِ نقاطِ التّحوّل البيئيّة. هذا وتُقدّر منظّمة الصّحة العالميّة أنّ تلوّث الهواء يُسبّب نحو 6.7 مليون حالة وفاة مُبكرة سنويًّا، علمًا أنّ الفحم هو عاملٌ أساسي مُساهم فيها. وتُعزي الدّراسات المُستقلّة سببَ وقوع نحو 5.1 مليون حالة وفاةٍ سنويًّا إلى الجسيمات الدّقيقة التي يقلّ قطرها عن 2.5 ميكرومتر (وتُعرف علميًّا بالمُختصر الإنكليزيّ PM2.5) المُنبعثة من مختلف أنواع الوقود الأحفوريّ، وعلى رأسها الفحم، علمًا أنّ دراسات النّمذجة الأولَى كانت قد أحصت عددًا أكبر من الوفيات التي يُسبّبها الوقود الأحفوريّ (تزيد عن 9 مليون حالة وفاة سنويًّا). ويقعُ الوزر الأثقل في ذلك على المجموعات الأشدّ ضعفًا أي الأطفال والشّيوخ والحوامل والجماعات مُنخفضة الدّخل.

41%

من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الأحفورية ناجمة عن الفحم

وليست التّكاليف الاقتصاديّة أقلّ حدّةً. فبحسبِ تقدير البنك الدّوليّ، تتجاوز الأضرار النّاجمة من التلوّث مبلغًا قدرُه 8 تريليون دولار أمريكي سنويًّا، وهي تقضمُ الثّروة وتُضعِف الانتاجيّة وتُزعزع الاستقرار الماليّ. ولعلّ ما يضاعفُ هذه التّكاليف هي الآثارُ التي يُرتّبها الفحم على المناخ، وتتّخذ شكل الفيضانات أو الجفاف أو موجات الحرّ، فتُكبّلُ استراتيجيّات التّنمية الوطنيّة وتُلقي القدرَ الأكبر من الوزر على عاتق الاقتصادات الأشدّ هشاشة.

$8 تريليون

الأضرار الناجمة عن التلوّث بحسب البنك الدولي

والبلدان ذات الأغلبيّة المُسلمة معنيّة مُباشرةً في ذلك. فثُلثُ الدّول الخمسة عشرة التي لا تزال تمضي وتتوسّع في توليد الطّاقة من الفحم، هي ذات أغلبيّة مُسلمة (ومنها على سبيل المثال إندونيسيا وباكستان وبنغلادش). ويثيرُ هذا المسار أسئلة جوهريّة: فهل يُمكن للتّمويل الإسلامي أن يبقى على تحليله الاستثمار في الفحم، في حين كثُرت الأدلّة القاطِعة على أضراره، لا سيّما ضرره بالصّحة، وأصبحت بدائله أكثر جدوى وأحسن قابليّة للتّنفيذ؟

6.7 مليون

التقدير السنوي للوفيات المبكرة بسبب تلوّث الهواء

الاستدلال الفقهيّ

يطرح الفقه الإسلاميّ منهجيّة بُنيويّة في شأن تقييم الأضرار. فالقرآن ينهى عن التّهلكة (السّورة 2، الآية 195) ويذمّ التّبذير (السّورة 17: الآيتان 26-27)، ويحضّ على الحفاظ على الأرض (السّورة 7: الآية 56). هذا وتُحرّم القاعدة الشّرعيّة «لا ضررَ ولا ضِرار» إلحاقَ الضّرر بالنّفس وبالآخرين على السّواء. أمّا مقاصد الشّريعة فحدّدت وجوب حفظ النّفس والمال والعقل والنّسل، كما وجوب حفظ البيئة في تطبيقها المُعاصر.

ويُمكن، من خلال الاستدلال بالقياس، مقارنة الفحمِ بالتّبغ. فقد كان التّبغ، بدايةً، محطّ جدلٍ ونقاش، حتّى أنّهُ بقيَ مُحلّلًا إلى أن أثبتَت الأدلّة أضراره. وما إن اتّضحت علّته جليًّا حتّى أُجمعَ على تحريمه. والفحم يشابه التّبغ، بل يفوقه، في علّته وهي إلحاق الضّرر بالنّفس والصّحة العامّة والاقتصاد والبيئة. ومن خلال الاستدلال نفسه، يجب، في المبدأ، تحريم الفحم.

ومع ذلك، يُقرّ القانون الإسلاميّ بالضّرورة، فيُبيح رُخصًا موقوتة في الحالات التي قد يُؤدّي فيها الالتزام التّام بالقاعدة إلى وقوع ضررٍ أعظم. إلّا أنّ الضّرورة تحكمُها شروطٌ وضوابطُ صارمة، ولا يجوزُ العملُ بها من أجلِ تحقيقِ رخاء أو توفير مال. وأيّ إباحةٍ بحُكم الضّرورة يجب أن تكون موقوتة ومُعلّلة تعليلًا شفّافًا، ومصحوبة بخُططٍ انتقاليّة موثوق بها وممتثلة لمبدأ التّدرُّج. ومن شأن إطار العملِ هذا أن يحافظ على الوضوح الأخلاقيّ وأن يُقرّ بالقيود القائمة على أرض الواقع، في آنٍ معًا.

إطارُ عمل من أجل تمييز الضّرورة

تطرحُ الورقة المفصّلة أداةً عمليّة من شأنها مُساعدة الفقهاء وصانعي السّياسات على تمييز الضّرورة، واسمُها «بطاقة تقييم الضّرورة». فَتُقيّم هذه البطاقة ادّعاءات الضّرورة على أساس تسعة معايير وهي حصّة الفحم من مزيج الطّاقة، والقدرة الاقتصاديّة على الاستغناء عنه، وتوفّر بدائله المُتجدّدة، وحجم عبئه على الصّحة العامّة، وقوّة السّياسات الانتقاليّة، بالإضافة إلى مدى اعتماد الوظائف على الفحم، وكثافة غاز الميثان، ومدى اعتماد الصّناعة على الفحم، والتّوازن بين الواردات والإنتاج المحليّ.

وتفضي بطاقة التّقييم إلى نتيجةٍ تُقرأ بحسبِ التّقسيم الآتي تفصيلُه:

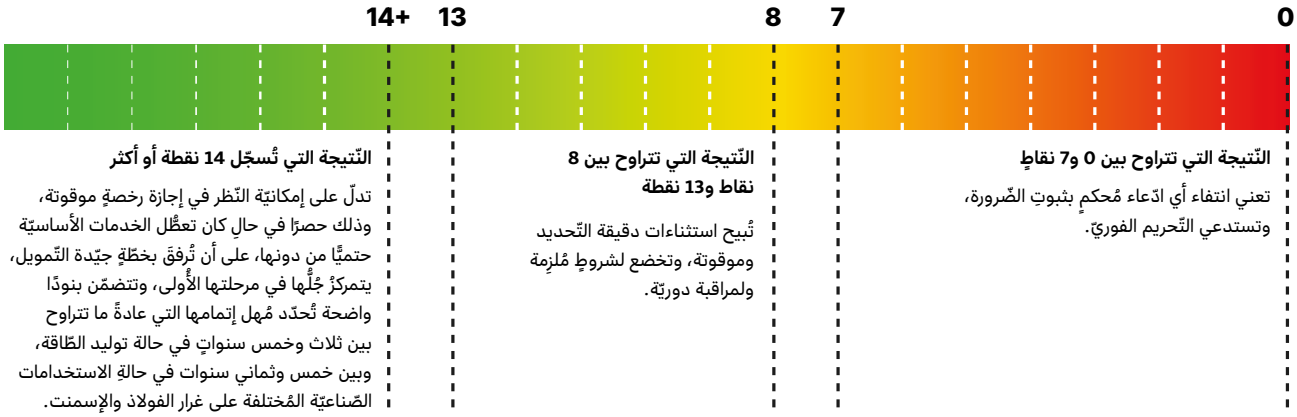

ويتيحُ إطار العمل هذا الحفاظ على الاتّساق بين مُختلف السّياقات، ويضمن الشّفافيّة ومُجاراة الاستدلال الفقهي الأدلّةَ التجريبيّة.

المسارات الوطنيّة

يُبيّن تطبيق إطار العمل هذا أنّ السّياقات قد تختلف، لكنّ الوجهة الأخلاقيّة تبقى واضحة دومًا.

كانت ماليزيا أوّلَ دولة تبتكرُ صكوكًا خضراء في العالم، وهي اليوم تدمج الاستدامة في كاملِ تمويلها الإسلاميّ. وبفضلِ تدنّي اعتمادِ ماليزيا على الفحم، وإدخالها أُطر عمل تنظيميّة متينة حيّز التّنفيذ، ينتفي أيّ مُبرّرٍ للضّرورة. أمّا الإمارات العربيّة المُتّحدة فقد سنّت قانونًا يكرّس التزاماتِها بتحقيق صافي انبعاثاتٍ صِفْريّ، في حين أنّ رؤية السّعودية 2030 وإطار العمل للتّمويل الأخضر يُبيّنان أنّ الاقتصادات المعتمدة على الوقود الأحفوريّ قادرةٌ على وضعِ مساراتِ انتقالٍ موثوقٍ بها. وتدلّ هذه السّياقات على وجوب الاستغناء عن الفحم نهائيًّا، في وقتٍ يحشدُ التّمويل الإسلاميّ جهودَه لِتعجيل التحوّل إلى الطّاقة المُتجدّدة والبُنية التّحتيّة المُستدامة، كما لإعادة تخصيص رؤوس الأموال في أصولٍ غير الأصول المُعرّضة لمخاطر الفحم.

وقد زادت باكستان اعتمادها على الفحم، لكنّها أصدرَت، في موازاة ذلك، صكوكها السّياديّة الخضراء الأُولى لتمويل الطّاقة النّظيفة. ونظرًا إلى إمكانيّة باكستان الوفيرة لِلاستفادة من الطّاقة الشّمسيّة، فإنّ أي رخصةٍ تُبيح استخدام الفحم يجب أن تكون ضيّقة النّطاق وموقوتة ومُخصّصة حصرًا لتأمين خدماتٍ أساسيّة، كما يجب أن تضبطَها بنودٌ تُحدّد تاريخ انقضاء سريان مفعولها. أمّا إندونيسيا، فلا تزال تُولّد أكثر من 60 في المئة من طاقتها الكهربائيّة من الفحم، لكنّ خطّتها الجديدة لِلطّاقة تقوم على توليد معظم قدرتها المُستقبليّة من مصادر مُتجدّدة. لذا، قد تنشأ ضرورةٌ يُحصرُ نطاقُها في المناطق النّائية غير المُغذّاة من الشّبكة الوطنيّة، أمّا الاعتماد الوطنيّ على الفحم فلا يمكن تبريره إلى الأبد. في المقابل، تتكبّدُ بنغلادش وتركيا أعباءَ صحيّة جسيمة، علمًا أنّهما تتمتّعان بإمكانيّةٍ مُتزايدة لِلاستفادة من مصادر الطّاقة المُتجدّدة: لذا فإنّ أيّ رخصةٍ تُمنح لهما، إن مُنِحَت لهما أساسًا، يجب أن تكون قصيرة الأمد وأن تحدّدَ تحديدًا صارِمًا، وأن تُضبطَ ببنودٍ تُعيّن تاريخ انقضاء سريان مفعولها.

وتُبيّن هذه الأمثلة أنّ مُقاربةَ التّحريم، مبدأً، والإباحة بحكم الضّرورة، استثناءً، يُمكن تطبيقها تطبيقًا عادلًا ومُتّسقًا، فَتُثمر نتائج تعكسُ الوقائع المحليّة وتستوفي الموجبات الأخلاقيّة العالميّة في آنٍ معًا.

الأدواتُ المُتوفّرة حاليًّا

يمتلك التّمويل الإسلاميّ البنية التّحتيّة الكفيلة بتفعيلِ مسار الاستغناء عن الفحم. فالصّكوك الخضراء، التي ابتكرتْها ماليزيا وتلقى اليومَ رواجًا واسعًا في العالم الإسلاميّ، قادرةٌ على تمويل توليد الكهرباء من الطّاقة المُتجدّدة وتطوير شبكتها، وتخزينها وتحسين كفاءتها. ويمكن الصّناديق الإسلاميّة المُستوفية للمعايير البيئيّة والاجتماعيّة ومعايير الحوكمة، أن تضيف الاستغناء التّام عن الفحم إلى المقاييس الاجتماعيّة والبيئيّة. هذا وتستطيع الجهات التي تضعُ المؤشّرات أن تُعدّل منهجيّاتها لإقصاء شركات الفحم وللحؤول دون توسيع استخدامه؛ كما تستطيع المجالس الشّرعيّة أن تُدرجَ بطاقة تقييم الضّرورة في حوكمتها، وذلك من أجل ضمان اتّساق الأحكام التي تصدرها. أمّا واضعو الأنظمة والمصارف المركزيّة فيُمكنهم إدراج شرط الاستغناء التّام عن الفحم في أطر العمل الرّقابيّة، ومواءمته بحسب الاستراتيجيّات الوطنيّة في شأن المناخ. ويستطيعُ البنك الإسلاميّ للتنمية، وغيره من المؤسّسات متعدّدة الأطراف، أن يحشد التّمويل المُختلط لِلحدّ من المخاطر المترتّبة عن هذا المسار الانتقاليّ في الاقتصادات شديدة الاعتماد على الفحم.

وتُبيّن سابقة تحريم التّبغ أنّ الأسواق سُرعان ما تتأقلم مع الحكم الشّرعيّ فورَ اتّضاحه. والتّحريم لا يُقلّل الفرص، بل يُوجّه رأس المال إلى قطاعاتٍ حلال طيّبة، ويُعلي المصلحة على أيّ اعتبارٍ آخر.

تبديد المخاوف الشّائعة

قد يحتجُّ البعض على ذلك بالقول أنّ الفحم ضروريٌّ لتحقيق النّمو وتوفير فرص العمل. لكنّ النّمو الحقيقيّ، بحسب الشّروط الإسلاميّة، يجب أن يكونَ حلالًا طيّبًا. وعندَ احتساب التّكاليف المترتّبة على الصّحة والآثار النّاجمة من الكوارث الطّبيعيّة ومخاطر تحوّل الأصول إلى أصولٍ عالقة، يُجزمُ بأنّ الفحم سيءٌ قطعًا. أمّا الطّاقة المُتجدّدة فتستحدثُ وظائف أكثر لِكلّ وحدةٍ استثماريّة، وستُحصّنُ أمن الطّاقة من خلال تخفيض فاتورة الواردات.

وقد يثيرُ البعض الآخر مسألة فقر الطّاقة. إلّا أنّ الحلول غير المركزيّة العاملة على الطّاقة الشّمسيّة والمُخزّنة لها تزدادُ أسعارُها تنافسًا، ممّا يجعل الحصول على الطّاقة مضمونًا وآمنًا من عواقب الفحم الوخيمة على الصّحة والمناخ. والضّرورة لا تعني اللّجوء إلى خيارات أرخص كلفةً ولا استمرار الأعمال على حالها.

ويكثر الحديث عن أنّ الفولاذ والإسمنت قطاعَان يستحيلُ استبدال الفحم فيهما. إلّا أنّ بدائلَه، على غرار فرن القوس الكهربائيّ وإنتاج الفولاذ المُعتمِد على الهيدروجين، قائمةٌ وآخذة بالتّوسّع. وفي أقصَى الأحوال، يُمكن النّظر في أن تُمنح، بحُكم الضّرورة، رُخصٌ موقوتة ومحصورة في قطاعٍ مُحدّد، على أن تكون مشروطة باستثمارٍ مُثبتٍ في بدائل الفحم، وبنودٍ صارمة تُحدّد تاريخ انقضاء سريان مفعولها.

ولا يُمكن للتّحسينات التّكنولوجيّة، على غرار أجهزة تنقية الغاز أو احتجاز الكربون، أن تقضي على أصلِ علّة الضّرر المنهجيّ. فهي تُخفّف الانبعاثاتِ تخفيفًا طفيفًا، لكنّها لا تزيل الجُسيمات أو الزئبق أو الميثان أو انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على مدار دورة حياة الإنتاج، وهي غالبًا ما تُبدّل المخاطر بدلًا من أن تبدّدها.

وهذه الاعتراضات، حين تُقابلُ بالأدلّة الدّامغة والمبادئ الفقهيّة، فإنّها لا ترجحُ على موجبِ تحريم الفحم مبدأً.

العواقب على قطاع التّمويل الإسلاميّ

إنّ إعادة تصنيف الفحم حرامًا في المبدأ، وإباحة استخدامِه بموجبِ رخصٍ موقوتة تُمنح بحُكم الضّرورة، من شأنه أن يضمن مُجاراة التّمويل الإسلاميّ أسسَهُ الأخلاقيّة، وأن يُعيد الاتّساق إلى منهجيّاتهِ التقييمية. وفي هذا الصّدد، تقعُ على عاتق الفقهاء وواضعي المعايير والأنظمة أدوارٌ واضحة:

- يستطيع الفقهاء ومجالس الإفتاء أن يصدروا آراء تُثبتُ التّحريم في المبدأ وتؤيّد العمل ببطاقة تقييم الضّرورة، وتُحدّد التّوقعات المطلوب بلوغها من أجل ضمان التّدرّج في المُمارسة.

- يقدرُ واضعو المعايير، على غرارِ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ومجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، على إدراجِ الاستغناء عن الفحم في المعايير الإرشاديّة والاحترازيّة.

- يستطيع واضعو الأنظمة والمصارف المركزيّة أن يطلبوا كشف حجم التّعرّض للفحم، ووضعِ خططٍ موقوتة للتدرّجِ في الاستغناء عنه، وإدراج عدم استخدام الفحم شرطًا لنيل الموافقة على المنتج.

- تستطيع المؤسّسات أن تُعدّ خرائط تُبيّن حجم التّعرّض للفحم، وأن تنشر استراتيجيّات انتقاليّة للاستغناء عنه، كما أن تُطلقَ صكوكًا انتقاليّة خضراء تُموّل بدائلَه.

- يُمكن للشّركات المتعدّدة الأطراف أن تطرح تسهيلات تمويل مُيسّر، وأن تحدّ من المخاطر المُحدقة بالاستثمار الخاصّ، وأن تُموّل تدابير الانتقال العادِل، ومنها على سبيل المثال، إعادة تدريب العمّال وتنويع سُبل كسب العيش.

الخلاصة

يطرحُ الفحم إشكاليّة أخلاقيّة أعظمَ من التّبغ، لأنّ أضراره منهجيّة وعالميّة ومتناقلة من جيلٍ إلى جيل. لذا، يُهدّدُ الإبقاء على تحليله بالنّيلِ من اتّساق الاستدلال الفقهي الإسلاميّ ومن مصداقيّة التّمويل الإسلاميّ. وفي هذا الصّدد، يُستندُ إلى الأدوات الفقهيّة الآتي تعديدُها وهي القياس على التّبغ، وموجبات مقاصد الشّريعة، والضّرورة لإجازةِ رخصٍ موقوتة، والتّدرّج لإدارة الانتقال. أمّا الأدوات الماليّة القائمة والمُمكن توظيفها في هذا الانتقال، فهي الصّكوك والصناديق البيئيّة والاجتماعيّة وصناديق الحوكمة، وأُطر العمل الرّقابيّة والتّمويل المُختلط. والوجهة، في ذلك كلّه، واضحةٌ تمامًا.

فَمن شأن تحريم الفحم، في المبدأ، مع إجازة ترخيصٍ ضيّقة النّطاق وموقوتة تُبيح استخدامه حيثُ تثبتُ بطاقةُ التّقييمِ الضّرورةَ، أن يؤكّد استقامةَ الشّريعة، وأن يحمي النّفس والمال والبيئة، وأن يُبوّئَ التّمويل الإسلاميّ منزلةَ القوّة الحاسِمة في تحوّل الطّاقة العادل والمُنظّم.

وينبغي بمسارِ الاستغناء عن الفحم أن يكون عادِلًا. لذا، من الضّروريّ إعادة تدريب العاملين، وتنويع سُبل كسب العيش، وتأمين الحصول على الطّاقة بأسعارٍ مقبولة، والحفاظ على الخدمات الأساسيّة، من أجلِ ضمان ألّا يُلقى الوزر الأكبر من هذا الانتقال على عاتق المجموعات الأكثر ضعفًا. فَمِن دون تدابير حمايةٍ مُماثلة، قد يمسّ تحريم الفحم بِمبدأ المصلحة نفسه الذي يسعى إلى صوْنه.

لذا، تقعُ على الفقهاء والممارسين مهمّة ترجمة الأدلّة الدّامغة إلى وضوحٍ فقهيّ وحوكمةٍ ماليّة. فتحريمُ الفحم، في المبدأ، مع إدارة الرّخص الانتقاليّة الممنوحة بحُكم الضّرورة إدارةً صارمة، لا يصون استقامة الشّريعة فحسب بل يُبرهنُ قدرتها أيضًا على توجيه مسار الاستجابات الجماعيّة للتّحديّات التي ترسمُ معالمَ هذا القرن.